

الفروع وتصحيح الفروع

وإن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لأنه عبث وسفه .
وإن حلف لا يلبس حليا حنث بحلي جوهر أو ذهب أو فضة ولو خاتم في غير خنصر ويتوجه فيه ما يأتي فيمن حلف لا يشرب من النهر فكرع لا بعقيق وسبح وحرير وفي دراهم ودنانير في مرسله زاد بعضهم مفردين ومنطقة محلاة لا سيف وجهان (م 5 و 26) .
وفي الوسيلة تحنث المرأة بحرير .
وإن حلف لا يدخل دار فلان حنث بما جعله لعبده أو آجره أو استأجره وعنه + + + + + .
مسألة 25 و 26 قوله وفي دراهم ودنانير في مرسله زاد بعضهم مفردين ومنطقة محلاة لا سيف وجهان انتهى ذكر مسألتين .
المسألة الأولى 25 لو حلف لا يلبس حليا فلبس الدراهم أو الدنانير في مرسله فهل يحنث أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسيوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع في الهادي والبلغة والمحرم والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم .
أحدهما لا يحنث بلبسه وهما ظاهر ما جزم به في الكافي فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصححه في التصحيح وجزم في الوجيز ومنتخب الآدمي .
والوجه الثاني يحنث بلبسها وهو من الحلبي اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قال في الإرشاد لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده حنث قلت وهذا الوجه أقوى من الذي قبله والصواب أن يرجع في ذلك إلى العادة والعرف فإن عدما حنث .
المسألة الثانية 26 لو لبس منطقة محلاة فهل هي من الحلبي أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي .
أحدهما هي من الحلبي اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
والوجه الثاني ليست من الحلبي قلت الوجه الأول أولى من الثاني والصواب أن المرجع في ذلك إلى العادة كالتى قبلها وإلى أعلم